الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية

إعداد
دكتور/ حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر



الالتزام بالضوابط الشرعية
في المعاملات المالية

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م



دار التوزيع والنشر الإسلامية

٨ ميدان السيدة زينب ت : ٣٩١١٩٦١ - ٥٧٢٠٠ ٣٩ ص.ب : ١٦٣٦

الالتزام بالضوابط الشرعية
في المعاملات المالية

إعداد
دكتور حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

آيات قرآنية وأحاديث نبوية

عن المعاملات المالية

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .... ﴾

[المائدة: ١].

قال رسول الله ﷺ :

«المسلمون عند شروطهم»

[رواه البخارى].

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»

[رواه أحمد وأبو داود والترمذى].

« ..... ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق»

[رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم].

تمهيد

الإسلام دين شامل، ومنهج حياة، شعيرة وشريعة، ودين ودولة، عواطف جياشة وضوابط محكمة، لقد تضمنت الشريعة القواعد والأحكام التى تحكم العبادات وتضبط المعاملات فى اتساق محكم بحيث يحيا الإنسان حياة طيبة عابداً لله، ويفوز برضاء ربه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والعلاقات بين المؤمنين تقوم على أساس الأخوة فى الله وهى منحة روحية من الله عز وجل يقذفها فى قلوب الذين آمنوا بالله ربا وبسيدنا محمد ﷺ رسولاً وبالإسلام ديناً، وقوامها الإيمان والإخلاص وصدق الخشية من الله عز وجل.

وتعتبر الأخوة من مقومات العلاقة الصالحة القوية بين المسلم والمسلم فى جميع الحالات وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠].

والأخوة فى الله نعمة من الله عز وجل ويجب المحافظة عليها وتنميتها وتقويتها، وفى هذا الخصوص يقول الله عز وجل:

﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ويقول الله عز وجل لسيدنا محمد ﷺ: إن مسألة تأليف القلوب من الآيات المعجزات وهى من قدرات الله وحده، وهذا نجده فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال: ٦٣].

ويؤكد الرسول ﷺ على الأخوة فى الإسلام، فيقول فى حديثه الشريف: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» (متفق عليه).

وتمتد روح الأخوة إلى المعاملات المالية فتضبطها بضوابط الشريعة الإسلامية حتى يفتح الله عليهم البركات، فيجب أن تنضبط المعاملات بين الأخوة على أساس من الدين، فلا يجب أن تطغى عواطف الأخوة على الضوابط الشرعية، كما يجب أن يؤدى الالتزام بالضوابط الشرعية إلى توثيق روابط الأخوة بين المسلمين.

ولقد أبرزت الممارسات العملية للمعاملات المالية بين المسلمين العديد من المشكلات يرجع سببها الرئيسى إلى التقصير فى الأخذ بتعاليم الإسلام، وهذا أثار العديد من الشبهات حول المسلمين بأنهم لا يستطيعون إدارة المشروعات الاقتصادية أو إدارة المال كما أعطى الفرصة لأعداء المسلمين بالتشويش على الإسلام بأن شريعته لا تصلح لإدارة المشروعات الاقتصادية والمالية ونحوها.

كما أن بعض أعداء المسلمين يرون أن الدين لله والوطن للجميع وأن الإسلام دين عبادة ولا دخل له بحلبة الحياة، ولا يجب إقحام الدين فى المعاملات، وهذا كله خطأ.

ولقد اشتركت فى عديد من لجان التحكيم الودية بين كثير من رجال الأعمال المسلمين بصفتى من أساتذة جامعة الأزهر ومحاسب قانونى، حيث ألم نسبياً بالنواحى الفنية التجارية وأساسيات فقه المعاملات المالية.. ولقد خلصت من مناقشة الخلافات بين رجال الأعمال أنها ترجع أساساً إلى عدم الأخذ بفقه المعاملات أو التهاون فى تطبيق شرع الله، أو أن عاطفة ورابطة الأخوة والحب فى الله وصلة الأرحام، والخجل والحياء كادت تطغى على

الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها.

ولما كان لهذه الخلافات المالية أثر على بناء الأخوة وأضعفت من رابطتها، كما أثارت العديد من الافتراءات على الإسلام والمسلمين، لذلك كانت هناك ضرورة وواجب أن نوضح للمسلمين المتعاملين فى مجال الاقتصاد والمال ماهية الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها فى معاملاتهم، والعلاقة بين هذه الضوابط وبين روابط الأخوة فى الله بهدف أن يعرفوا الحق فيتبعوه، ويروا الباطل فيبتعدوا عنه، وهذا هو الهدف من هذا الكتيب، وهو بداية وسوف يليه كتيبات أخرى فى هذا المجال.

ولقد اعتمدنا فى إعداده على ما صدر عن مجامع الفقه الإسلامية من فتاوى ومقررات وتوصيات، وذلك فى المسائل الاقتصادية المعاصرة، وكذلك على آراء أهل الفقه والعلم والاختصاص، وانتهز هذه المناسبة بالدعاء الخالص لزملائى فى جامعة الأزهر كلية الشريعة على مراجعتهم هذا الكتيب من الناحية الفقهية واللغوية فجزاهم الله عنى وعن المسلمين كل خير.

كما أدعو الله أن يجزى الأخ محمد شومان كل الخير لكتابته هذا الكتيب على الحاسوب.

وندعو الله عز وجل أن ينفع هذا الكتيب الإسلام والمسلمين.. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل...

دكتور حسين شحاته

الأستاذ بجامعة الأزهر

القاهرة فى ربيع الآخر ١٤١٧هـ

الموافق أغسطس ١٩٩٦م

وجوب فهم الضوابط الشرعية

للمعاملات المالية

لقد صدق رسول الله ﷺ عندما قال: «**من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين**»، فالمسلم العابد المتفقه فى دينه يستشعر حلاوة العبادة والمعاملة وفق شرع الله عز وجل ويقى نفسه من العديد من المشكلات التى تنشأ بسبب جهله بلا عذر شرعى.

وفى مجال المعاملات المالية يجب على كل مسلم أن يفقه كيف يتعامل وإلا وقع فى الحرام أو فى الشبهات وهو لا يدرى، وكان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يمشى فى الأسواق وبيده الدرة ويضربها من لا يفقه من التجار ويخرجه من السوق ويقول: «**لا يبع فى سوقنا من لا يفقه وإلا أكل الربا رضى أم أبى**».

فإذا كان الإنسان قبل أن يقدم على شراء جهاز أو آلة أو أى شئ مهم يستفسر ويدرس ويفهم كل شئ عنه حتى لا يقع فى خطأ فنى أو تجارى أو مالى أو ضريبى أو نحو ذلك، فإنه من الأحرى به أن يسأل عن الجوانب الشرعية لمعاملاته المالية حتى لا يقع فى الحرام وهو لا يدرى.

فالمسلم التقى الذى يخشى الله يجب أن يكون حريصاً بأن تكون معاملاته المالية صالحة ولوجه الله خالصة.

ويثار تساؤل بين المسلمين حول مدى تفقه المسلم أو رجل الأعمال بفقه المعاملات المالية.. وهل هذا فرض أو مستحب؟

لقد أفاض رجال الفقه وأهل العلم فى هذه المسألة وخلصوا إلى أن الإلمام بأساسيات فقه المعاملات المالية بالقدر الذى يمكن من تسيير المعاملات التقليدية المتكررة وفق شرع الله واجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا ما أكد عليه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى تحذيره للتجار عندما قال لهم «لا يبع فى سوقنا من لا يفقه».

وتأسيساً على ذلك كل معاملة أقدم عليها المسلم وتعامل فيها ففقهه لها فرض وليس مجرد الإلمام بأساسياتها ومن هذا المنطلق ينبغى أن يهتم كل مسلم بفقه المعاملات المالية، وهناك كتب مبسطة معاصرة فى هذا الأمر مثل الميسر فى فقه المعاملات وفقه السنة.

أما التخصص والتعمق فى فقه المعاملات المالية، فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البعض الآخر، ويتولى هذا الأمر رجال الفقه، ويكونون مرجعاً للعامة من الناس إذا رجعوا إليهم، ولقد أشار الله عز وجل إلى هذا الأمر بصفة عامة فقال: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ولذلك يجب على المسلم أو رجل الأعمال إذا قابلته مسألة لم يجد لها الإجابة فى كتب الفقه الميسرة أن يسأل أهل الفقه والذكر ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ليعطوه الإجابة حتى يكون ملتزماً بضوابط الشرع.

ومن المفضل فى هذه الأيام الاعتماد بصفة أساسية على الفتاوى الصادرة من مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامى أفضل من الاعتماد على الآحاد، لأن رأى الاثنين أفضل من رأى الواحد ورأى الثلاثة أفضل من رأى الاثنين.

فقد ورد فى الأثر: «سألت الله ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها»

(رواه الطبرانى فى الكبير) .

ولقد ورد ذلك بألفاظ أخرى منها: «لا تجتمع أمتى على الخطأ» .

«لم يكن الله ليجمع أمتى على الضلالة»

(وهذه موقوفة على ابن مسعود – رضى الله عنه) .

أمثلة عملية من

المخالفات الشرعية فى المعاملات المالية

تثار مسألة خطيرة أصبحت ظاهرة وهى أن بعض المسلمين عندما يتعامل مع أخيه المسلم، يتهاون بالالتزام بالضوابط الشرعية تحت تأثير عاطفة الأخوة الجياشة، نعم إن عاطفة الأخوة واجبة ومطلوبة وهى نعمة يرزقها الله لمن يشاء من عباده الصالحين، ولكن لا يجب أن تطغى هذه العاطفة الجياشة على الضوابط الشرعية فتكون المعاملات حراماً، والواقع العملى للمعاملات بين الأخوة حافل بالعديد من المخالفات الشرعية نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

* عدم كتابة الديون والقروض

أن يقرض المسلم أخاه مالاً لأجل مسمى دون أن يكتبه ظناً منه أن طلب الكتابة فيه مساس أو تقليل من درجة الأخوة، علماً بأن الله عز وجل قد أوجب كتابة الديون فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إن عدم الكتابة يؤدى إلى ضياع الحقوق لأن الأعمار بيد الله، كما أنها تؤدى إلى الريبة والشك وخدش سياج الأخوة عند النسيان والخطأ أو تغير النفوس.

* عدم توثيق ورد الأمانات إلى أهلها

أن يعطى المسلم أخاه مالاً كأمانة دون أن يكتبه أو يشهد على ذلك ودون أن يأذن له فى التجارة فيه، وعندما يطلب منه رد الأمانة يماطله أو يقول له: إنى

عـملت به فى كـذا وعندمـا يأتينى أرده إليك، أو يقـول له: لقـد عـملت فـيه وخسرت، ويترتب على ذلك التنازع والخلاف والريبة وسوء الظن وتضعف روح الأخوة بينهما، علماً بأن الله عز وجل يأمرنا بأن نؤدى الأمانات إلى أهلها، فقال عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولقـد أوصانا رسـول الله ﷺ فقـال: «**أد الأمـانـة إلى من ائتـمنك ولا تـخن من خانك**» (رواه أحمد وأبو داود).

* عدم كتابة عقود المشاركات

أن يشارك المسلم أخاه فى تجارة أو صناعة أو عمل بالمال دون أن يتفقا على شروط المشاركة من حيث الغرض والإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر وطريقة التخارج ورد رأس المال.. ولا يُكتب عقد يضبط مثل هذه الأمور جميعاً.. إيماناً منهما أن الثقة موجودة وأن الأمر متروك لأخيه المسلم يعمل برأيه.. وتمر الأيام وتدور التجارة دوراتها بين ربح أو خسارة.. وعندما يأتى ميعاد المحاسبة المالية ليعرف كل شريك حقه يختلفان ويتنازعان وأحياناً يلجآن إلى التحكيم الودى.. ثم إلى القضاء.. وسوف يؤدى ذلك إلى سوء الظن وحضور همزات الشياطين ثم تشويه صورة الأخوة الإسلامية.. فلو كانا التزما بشرع الله وأبرما العقود ووفيا بها لكانت رباطاً للأخوة بينهما، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

كما أمرنا الله عز وجل بوجوب كتابة المعاملات المالية بصفة عامة فى قوله

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

* عدم الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح

أن يشارك المسلم أخاه فى تجارة أو صناعة بالمال دون أن يتفقا على كيفية توزيع الأرباح والخسائر.. وينمو المال وتزداد الأرباح، ويأتى الشريك بماله إلى الآخر ليحصل على نصيبه من الأرباح، فينقض الآخر الاتفاق ويقول له: هذا جهدى وتعبى وخبرتى ويكفيك كذا.

وأحياناً تؤول البنود فى العقد وتفسر حسب هوى النفس الأمارة بالسوء إن وجدت، ويستحل الأخ مال أخيه بدون رضا أو طيب خاطر منه، وتنهار الأخوة ويضعف الحب فى الله ويسيطر المال على القلوب وينسيا أن من صفات المؤمنين المتقين الوفاء بالعقود، وهذا وارد فى آيات كثيرة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقوله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾

[الإسراء: ٣٤].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على الوفاء بالعهود فقال: «**من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهداً ولا يشدنه، حتى يمضى أمده أو ينبذ إليهم على سواء**» (رواه أبو داود والترمذى).

ويقول الرسول ﷺ فى حديث عن الخيانة والغدر: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى به ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» (رواه البخارى).

* عدم الاشتراط على المشاركة فى الربح

أن يجد المسلم أخاه عاطلاً بدون عمل فتثيره الأخوة والحب فى الله ويؤسس له مشروعاً بماله حتى يسترزق منه، ويعمل المشروع ويدور المال ويتحقق الربح، ويطلب صاحب المال ماله وربحه، فيرفض الآخر أن يعطيه أياً من الربح ويقول له أنت لم تشترط علىّ المشاركة بل كان المال على سبيل المساعدة والقرض الحسن.. وهذا بسبب عدم وضوح الرؤية والاتفاق الدقيق، كما أن هذا يخالف روح الحديث القدسى الذى يقول الله فيه عز وجل: «**أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**»

(رواه أبو داود).

كما قال رسول الله ﷺ فى هذا الخصوص: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**».

وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»

(رواه مسلم).

* إعطاء المال لمن لا خبرة له

أن يعطى المسلم ماله لأخيه من منطلق العاطفة وهو يعلم أنه غير قادر على تشغيله بسبب نقص الخبرة والكفاءة، فيضيع المال وينشأ الخلاف والمناقشة والمساءلة والمعاتبة والندم، وفى هذا مخالفة شرعية، حيث أمرنا رسول الله ﷺ أن نضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، فقال: «**إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة**» (رواه البخارى).

كما رفض رسول الله ﷺ إعطاء الولاية لأبى ذر وقال له: «**يا أبا ذر إنى أحب**

لك ما أحب لنفسى، إنى أراك ضعيفاً فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال اليتيم» (رواه مسلم).

* استغلال الحياء والخجل

أن يتأخر الأخ فى سداد ما عليه من حقوق وهو موسر مستغلا فى ذلك حياء أخيه، ففى هذا مخالفة لشرع الله عز وجل، حيث بين رسول الله ﷺ ذلك فقال: «مطل الغنى ظلم» (رواه الجماعة)، ولقد ورد فى الأثر: «ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام».

ويجب أخذ المماطل الموسر بالعقوبة، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد (القادر على السداد) يحل عرضه وعقوبته» (رواه أحمد).

فلا يجوز للمسلم أن يستغل حياء أخيه وخجله فيأخذ منه ما لا حق له فيه أو أن يماطل فى سداد ما عليه من حقوق لإخوانه وهو موسر، بل إن الأخوة الصادقة تدفعه إلى المحافظة على مال أخيه ويحب له ما يحب لنفسه.

* التزكية للعمل على أساس العاطفة

أن يزكى المسلم شخصاً ليعمل عند أخيه من منطلق العاطفة وليس على أساس الكفاءة، ويترتب على ذلك انخفاض الأداء وضعف الإنتاج، وصعوبة التخلص منه خشية أن يسبب ذلك مساساً للأخوة والحب فى الله، وفى هذا مخالفة لشرع الله، حيث الأمانة فى التزكية أن تكون على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية، وكذلك الكفاءة الفنية، ولقد أمرنا الله عز وجل أن يكون الاختيار والتزكية على أساس القيم والقوة والكفاءة أصل ذلك قوله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

﴿ ٥٥ ﴾ [يوسف : ٥٤، ٥٥]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦].

وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ : «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى (كفء صالح مؤمن) لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»

(رواه الحاكم).

كما قال رسول الله ﷺ : «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»

(رواه أحمد).

* عدم المحافظة على حقوق الزوجة المالية

للتهاون فى حقوق الزوجة المالية صور منها على سبيل المثال عدم كتابة قائمة موجوداتها أو عدم كتابة ما يأخذه الزوج من مالها على سبيل القرض الحسن، وغير ذلك، وفى هذا مخالفة شرعية، فإذا اشترط أن الأثاث هو ملك للزوجة وقد سلمته للزوج أمانة عنده فعليه أن يحافظ عليه ويرده لها ولا يجوز له أن يبدده وضمان ذلك هو أن يوثق بالكتابة والشهود، وحيث إن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فإذا أخذ منها مالاً على سبيل القرض الحسن، يجب كتابته إلا إذا كان هدية عن طيب خاطر، ومن ناحية أخرى أحياناً يحدث خلاف حول مرتب الزوجة عندما يسمح لها بالعمل، فيرى الزوج أن هذا المرتب من حقه وينفق منه على المنزل، وترى الزوجة أنه من حقها، حيث إنه مسئول بالإنفاق عليها شرعاً، وإن لها ذمة مالية مستقلة، ويحتدم الخلاف وينجم عنه عواقب غير مرضية، ففى مثل هذه الحالات يجب أن يتفقا معاً منذ البداية على كيفية التصرف فى مرتب الزوجة، وأساس ذلك التراضى والتعاون

واستشعار أن غايتهما ليس المال، ولكن الحياة الآمنة التى فيها المودة والحب، فليست السعادة جمع مال، ولكن التقى هو السعيد.

* استغلال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أن يتعامل المسلم بالربا تحت مظلة أن الضرورات تبيح المحظورات، مثل التعامل مع البنوك الربوية بالفائدة أخذاً أو عطاءً أو نحو ذلك، ويقوم بالاجتهاد فى تفسير «الضرورات»، ويسير على هذا الفهم فى كل الأحوال، ويراه إخوانه على هذا الحال، فمنهم من ينهاه عن ذلك، وتحدث الفرقة والخلاف بين الأخوة. وكان من الواجب الرجوع إلى أهل الفقه والعلم والذكر.

* عدم عد المال عند تسلمه

أحياناً يقصر الأخ فى عد المال عندما يتسلمه من أخيه، ظناً منه أن ذلك يؤثر على العلاقة الأخوية أو أن فى ذلك مساساً بالصدق والأمانة، ناسياً قول الله عز وجل: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعندما يقوم المسلم بعدّ المال فيما بعد ويجده ناقصاً أو زائداً، ويرجع إلى أخيه ويخبره بذلك، فهناك احتمالات لنشوء شك، وهذا يسبب مساساً بالأخوة أحياناً.

وكان من الواجب تماماً أن يقوم المستلم بعدّ المال أمام المسلم، وبذلك نحافظ على روح الأخوة بينهما.

* الخلط بين حقوق صاحب العمل وحقوق العمل فى سبيل الله

أن يخلط المسلم العامل فى عمله بين شروط عقد العمل الذى بينه وبين أخيه المسلم من حيث الوقت والاتقان والأجر ونحو ذلك وبين الدعوة فى سبيل

الله، ويقصر فى عمله، بل ويعطل مصالح الناس أحياناً، أو يكون ذلك على حساب رزق أهل بيته، وفى هذا مخالفة لشرع الله الذى أمرنا بالوفاء بالعقود، كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نوازن بين العمل والعبادة وحقوق أهل البيت، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن لنفسك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فأعط كل ذى حق حقه**» (رواه البخارى).

ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هى: «... **فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فأعط كل ذى حق حقه**»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

توضح الأمثلة السابقة الفهم الخاطئ لتطبيق الإسلام فى مجال المعاملات المالية، ويجب العلم بأن المحافظة على الأخوة بين المؤمنين الصالحين تكون من خلال الحرص كل الحرص على الالتزام بشرع الله فى كل نواحى الحياة، بل إن من مسئولية المسلم إن يعين أخاه على تطبيق ضوابط وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية فى مجال العبادات والالتزام بالأخلاق الإسلامية والسلوك الطيب السوى، وكذلك يعينه أيضاً بالالتزام بشرع الله فى المعاملات المالية.

وعندما تضبط المعاملات بين المسلمين بشرع الله فى كافة المعاملات ومنها المعاملات المالية، نتجنب العديد من المشكلات، ويكون بين المسلمين التعاون والإيثار والرحمة والعفو والتنفيس وقت الشدة والتكافل عند العجز، ويحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه ويظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

من فضائل الأخوة فى المعاملات المالية

عندما يتم الالتزام بالضوابط الشرعية تبرز مظاهر الأخوة بين المسلمين فى المعاملات المالية على النحو التالى :

* عدم التعامل مع أعداء المسلمين

أن يفضل المسلم أن يتعامل مع أخيه المسلم بالحق والعدل لأن فى ذلك إعانة وتقوية له، وسبباً فى نمو وتطوير أعماله لمواجهة المنافسة الشرسة ولاسيما من أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم وأشكالهم، وهذا من الواجب، ولا يعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين، ولكن هناك أولويات، وفى كل الأحوال لا يجوز التعامل مع أعداء المسلمين الذين يحاربوننا ويغتصبون أرضنا ويعتدون على أعراضنا .

* التسامح فى المعاملات

أن يتسامح الأخ مع أخيه فى التعامل والأداء ليقدم للناس نموذجاً يوضح كيف تكون المعاملات الإسلامية، وفى هذا تنفيذ لوصية رسول الله ﷺ : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى» (رواه البخارى) .

ويقول الرسول ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء» (رواه مسلم) .

* التيسير على المعسر

أن يتسامح الأخ مع أخيه عند الأداء إذا كان معسراً، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ**

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

ولقد أوصانا رسول الله ﷺ بذلك فقال : «من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله فى ظله» (رواه ابن ماجه) .

* لا يبيع الأخ على بيع أخيه

أن لا يبيع الأخ على بيع أخيه ، راعياً بذلك حقوق الأخوة ، ملتزماً بوصايا رسول الله ﷺ : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه»

(رواه مسلم) .

* الترخيص والقناعة بالربح اليسير

أن لا يستغل الأخ حاجة أخيه فى السلعة أو الشئ ، بل يرخص له عند الحاجة ، ويجب أن يكون قنوعاً راضياً بما قسمه الله عز وجل له ، فالقناعة كنز لا يفنى .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه» (رواه مسلم) .

* الإيثار

أن يؤثر المسلم أخاه على نفسه عندما يحتاج إلى الأموال أو غيرها أو يتقاسمان المال .

والأخوة درجات هى :

- أن يقضى المسلم حاجة أخيه إذا طلبها منه .
- أن يسرع المسلم فى قضاء حاجة أخيه قبل أن يطلبها منه .

- أن يؤثر المسلم أخاه على نفسه، مطبقاً فى ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾

[الحشر: ٩].

وفى هذا الخصوص نهانا الرسول ﷺ عن الأنانية وحب الذات، فقال: «**لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه**» (متفق عليه).

وفى حديث آخر يقول ﷺ: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه**» (رواه مسلم).

الضوابط الشرعية

فى المعاملات المالية حافظة لرابطة الأخوة

حتى لا يقع الأخ عندما يتعامل مع الناس فى دائرة الحرام أو فى مجال الشبهات، يجب عليه أن يعرف الضوابط الشرعية التى تحكم معاملاته من خلال مصادرها الوثيقة.

ومن الأمور التى يجب العلم بها ما يلى:

* المشروع الحلال الطيب

هل المشروع أو النشاط الاقتصادى أو المالى الذى ينوى القيام به يقع فى دائرة الحلال وجائز شرعاً، وهل يقع كذلك فى مجال الطيبات؟ وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله عز وجل: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾

[الأعراف: ١٥٧].

ويقول الرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» (رواه مسلم).

* توثيق المشاركة

فى حالة المشاركة مع إخوانه فى مشروع معين، ضرورة توثيق المشاركة من خلال العقود المنضبطة بشرع الله ويوضح فى العقد كافة الشروط اللازمة لضمان

استمرارية هذه المشاركة من حيث رأس المال والإدارة وتوزيع الأرباح والخسارة، وطريقة التخارج والتصفية... ونحو ذلك، وذلك لتجنب الجهالة، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

* تمويل المشروع إسلامياً

الالتزام بالضوابط الشرعية لتمويل المشروعات الاقتصادية عند حدوث فجوة تمويلية، حيث إن كثيراً من المشروعات تحتاج إلى أموال أكثر من رأس المال المدفوع، لذلك تلجأ إلى مصادر التمويل الأخرى، وعلى الأخ أن يعلم أن التمويل من البنوك التقليدية عن طريق القروض (السقف الائتمانى) بفائدة حرام لأنها من الربا المحرم شرعاً وعليه أن يكون مؤمناً بقول الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقول الرسول ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»

(رواه مسلم).

كما يجب على الأخ أن يكون على علم بصيغ التمويل الإسلامية منها على سبيل المثال: التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، التمويل بالمرابحة، التمويل عن طريق البيوع الآجلة وبالتقسيط، التمويل عن طريق التأجير التمويلى... (يرجع إلى كتب الاقتصاد الإسلامى).

* تجنب البيوع غير المشروعة

الالتزام بالضوابط الشرعية عند البيع والشراء، متجنباً الممارسات غير المشروعة مثل: الاحتكار والاستغلال والغرر والجهالة والتدليس والغش والنجش والعينة والتلجئة...

وكتب الفقه حافلة بضوابط البيع، وكذلك أنواع البيوع المحرمة.

ولا يجب أن يجرف الربح المرتفع الأخ إلى التعامل بالحرام لأن رسول الله ﷺ يحذر من ذلك فى حديثه الشريف: «**لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت - النار أولى به**» (رواه أحمد).

* الالتزام بآداب الأداء

الالتزام بالضوابط الشرعية عند الأداء، فيجب على رجل الأعمال الوفاء بالدين فى موعده ما دام موسراً حتى لا يكون فى عداد الظالمين، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: «**إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء.. فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها، أداها الله عنه**» (رواه البخارى).

* التعامل إسلامياً مع البنوك

الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل مع البنوك وعليه أن يعلم علم اليقين أن هناك محاذير شرعية عند التعامل مع البنوك الربوية بالربا أخذاً أو عطاءً، حيث ورد بمقررات مجامع الفقه الإسلامى العالمية أن فوائد البنوك تعتبر من الربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا تبيحه الضرورة الشرعية، ويقول الدكتور يوسف القرضاوى إن فائدة البنوك هى عين الربا، ويقول الدكتور على السالوس: إن فوائد البنوك هى ربا الجاهلية.

* تجنب التعامل غير المشروع مع شركات التأمين بدون ضرورة

كما يجب عليه معرفة الضوابط الشرعية للتعامل مع شركات التأمين فى الحالات المختلفة، لأن هناك أنواعاً من أنواع التأمين غير جائزة شرعاً، ويرجع فى ذلك إلى فتاوى الفقهاء والعلماء فى شرعية عقود التأمين المعاصرة، ومن صور

وصيغ وأنواع التأمين المحرمة شرعاً كما يلى :

- التأمين التجارى لأن عقده يتضمن: إذعان وربا البيوع والرهان والمقامرة . . . (**يرجع إلى د. فتحى لاشين «عقد التأمين فى ضوء الشريعة الإسلامية**») .

- التأمين على الحياة لأن عقده يتضمن نفس المآخذ الشرعية فى التأمين التجارى، بالإضافة إلى أن بوليصة التأمين لا تحقق الأمن الحقيقى .

ولقد أجاز الفقهاء نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين التعاونى .

* الحذر عند التعامل بالأوراق التجارية

الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل بـ«**الأوراق التجارية - الكمبيالات - السندات الإذنية - الشيكات مؤجلة السداد . . .**» حيث إن هناك بعض المحاذير الشرعية عند التعامل بهذه الأوراق ولاسيما عند خصمها لدى البنوك أو تجديدها بسبب التعسر فى السداد بقيمة أعلى من القيمة الأصلية للورقة لأن ذلك يتضمن ربا .

* إعطاء العمال حقوقهم

الالتزام بالضوابط الشرعية مع العمال من حيث إبرام عقود العمل والتحديد الواضح لطبيعة العمل، وكيف يؤدى، وكذلك تحديد الأجر والعلاوة والمكافأة والمنحة . وحقوقه عند ترك العمل . . وغير ذلك والحذر من استغلال العامل والاعتداء على حقوقه .

ويجب أن يعلم رجل الأعمال أن إعطاء الأجير حقه دون بخس من الأمور المفروضة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود: ٨٥] .

وحذرنا الله فى حديثه القدسى من عدم الوفاء بأجر العامل، فقال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجلاً استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره**»

(رواه ابن ماجه) .

كما يجب التعجيل فى إعطاء العاملين أجورهم، ولقد حثنا رسول الله ﷺ على ذلك فقال : «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**» (رواه ابن ماجه) .

* أداء حق الله فى المال

الالتزام بالضوابط الشرعية فى أداء ما على المال من حقوق لله عز وجل مثل: زكاة المال والصدقات ونحوها، فيجب على رجل الأعمال أن يعرف **كيف يحسب زكاة ماله؟ ومتى؟ ولمن تعطى؟** وإذا كان لا يعرف فعليه الاستعانة بأهل الفقه والعلم والاختصاص، فالزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام، ولا تغنى الضرائب عنها .

ولمزيد من التفصيل عن حساب مقدار الزكاة يرجع إلى مؤلفنا : « محاسبة الزكاة » و« دليل المحاسبين للزكاة » .

* التصفية والتخارج بالمعروف

الالتزام بالضوابط الشرعية عند تصفية المشروع وتحديد حقوق الشركاء عند التخارج، وهذا يكون وفقاً للعقد المبرم فى البداية لأن المؤمنين عند شروطهم وإعطاء الشريك حقه فى الدنيا خير من أن يأخذه منه فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ويجب على الأخ أن يعلم أن المال فتنة إذا أسئ استخدامه وخرج عن شرع الله، كما أن المال نعمة إذا كان فى طاعة .

وصايا للمسلم

فى مجال المعاملات المالية

* الإيمان بأن غاية الإنسان من العمل هى عبادة الله عز وجل وتعمير الأرض:

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

ويقول جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾

[هود: ٦١].

ويقول رسول الله ﷺ: «إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر» (رواه أحمد).

* العمل على تحقيق التوازن بين الإشباع الروحى والإشباع المادى:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

ويقول الرسول ﷺ: «إن لنفسك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه»

(ولهذا الحديث روايات أخرى بهذا المعنى رواها البخارى).

* الأخذ بالأسباب والعمل لجلب الأرزاق مع التوكل على الله وتقواه:

ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ويقول الرسول ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» (رواه البيهقى).

ويقول الرسول ﷺ: «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده»

(رواه البزار وأحمد).

* العمل فى مجال الطيبات وتجنب المحرمات والخبائث:

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقول رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» (متفق عليه).

ولقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد ليقذف اللقمة من حرام فى جوفه، ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به».

* تجنب المعاملات الربوية حتى لا نقع فى حرب مع الله ورسوله:

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»

(رواه البخارى ومسلم).

* الحرص على الالتزام بالأولويات الإسلامية دون تكبر أو مظهرية:

ورد عن الفقهاء والعلماء أن الأولويات الإسلامية هى: الضرورات، فالحاجيات، فالتحسينات، وهى قوام تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس وهى: «حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال».

* تجنب التعامل مع أعداء المسلمين:

من المفضل التعامل مع المسلمين ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ويجب تجنب التعامل مع أعداء المسلمين، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ويقول الرسول ﷺ : «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى»

(رواه أبو داود والترمذى) .

*** الإيمان بأن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه :**

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] .

﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

ويقول الرسول ﷺ : «نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح» .

*** المحافظة على المال وتنميته بالحلال :**

يقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء : ٥] .

ويقول الله كذلك : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

ويقول الرسول ﷺ : «ومن مات دون ماله فهو شهيد» .

وقوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام . . دمه وماله وعرضه» (رواه مسلم) .

ويجب عدم اكتناز المال بل تنميته بالحلال وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] .

وقال الرسول ﷺ : «من ولى يتيماً فليتجر فى ماله ولا يتركه حتى تأكله

الصدقة» (رواه الترمذى) .

* الالتزام بالأخلاق الفاضلة ومنها : الصدق والأمانة فهما من مقومات التجارة :

ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى فى وصف المؤمنين: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ويقول الرسول ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصالحين والشهداء» (رواه الترمذى) .

ويقول الرسول ﷺ أيضاً : «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (متفق عليه) .

* الإكثار من الاستغفار فإنه من موجبات الأرزاق :

ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢) ﴾ [نوح : ١٠ - ١٢] .

قال الرسول ﷺ : «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب» (رواه أبو داود) .

* **الإيمان بأن الله فضل بعض الناس على بعض فى الرزق :**

ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** ﴾ [النحل : ٧١] .

قال الرسول ﷺ : «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» (رواه الترمذى) .

* **الاعتدال فى الإنفاق :**

كن معتدلاً فى الإنفاق دون إسراف ولا تقتير دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** (٦٧) ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

ويقول الرسول ﷺ : «**الاقتصاد نصف المعيشة**» (رواه البيهقى) .

ويقول ﷺ : «**من فقه الرجل قصده فى المعيشة**» (رواه أحمد) .

* **إيتاء زكاة المال فهى ركن وفريضة وعبادة :**

ودليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

ويقول الرسول ﷺ : « . . . **إن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» (أخرجه البخارى ومسلم) .

* **الإيمان باليوم الآخر وأن الناس سوف يحاسبون عن الكسب والانفاق**

ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى :

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

ويقول الرسول ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع (منها) ... عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه» (رواه الترمذى) .

ولقد أوصى شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوى التجار بسبعة أمور هى :

١ - تصحيح النية .

٢ - القيام بفرض الكفاية وما هو مهم فى الدين .

٣ - الاهتمام بسوق الآخرة .

٤ - ملازمة ذكر الله .

٥ - القناعة وقلة الحرص .

٦ - اتقاء الشبهات .

٧ - المراقبة والمحاسبة للنفس .

(لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتابه القيم : «دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى» ، مكتبة : وهبة ، صفحة : ٣٠٥) .

***

فتاوى شرعية

فى المعاملات المالية المعاصرة

أولاً: فتاوى فى فوائد القروض والبنوك:

تثار فى هذه الأيام العديد من التساؤلات حول شرعية فوائد القروض والبنوك، ولقد صدرت العديد من الفتاوى حول هذا الموضوع صادرة من دار الإفتاء المصرية ومجامع الفقه، وفيما يلى بعض هذه الفتاوى:

١- نص الفتوى: حرمة أخذ فوائد البنوك.

فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية.. محرم ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧م. دار الإفتاء المصرية..

(إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

٢ - نص الفتوى: تحريم استثمار المال المودع بفائدة ألبتة.

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية.. ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م دار الإفتاء المصرية.. (إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).

٣ - نص الفتوى: أخذ الفوائد عن الأموال المودعة حرام ولا يجوز التصدق بها.

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية.. ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣م

(نفس الإصدار السابق).

٤ - نص الفتوى: يحرم استثمار المال المودع فى البنك بفائدة، وفى الطرق الشرعية لاستثمار المال متسع للاستثمار.

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥م..

(نفس الإصدار السابق).

٥ - نص الفتوى: الزيادة على أصل القرض ربا.

فتوى فضيلة الشيخ محمد عبده.. نقلا عن تلميذه الشيخ رشيد محمد رضا.

٦ - نص الفتوى: الإسلام لم يفرق بين الربا الفاحش وغيره فى التحريم.

فتوى الأستاذ الدكتور عبد الله دراز ١٩٥١/٨م.. محاضرة فى مؤتمر القانون الإسلامى بباريس بعنوان: (الربا فى نظر القانون الإسلامى).

٧ - نص الفتوى: الربا زيادة الدين فى نظير الأجل.

فتوى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.. (بحوث فى الربا) طبع دار البحوث العلمية - القاهرة.

٨ - نص الفتوى: ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام ولاشك فيه.

(نفس المفتى والمرجع السابق).

٩ - نص الفتوى: تحريم الربا يشمل الاستثمارى والاستهلاكى.

الرد على دعوى أن الضرورة تلجئ إلى التعامل بالربا..

(نفس المفتى والمرجع السابق).

١٠ - نص الفتوى: سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة.

فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٦م.. (الفتاوى الإسلامية بدار الإفتاء مجلد ٩ رقم ١٢٤٨).

١١ - نص الفتوى: إيداع المال بالبنوك بفائدة ربا محرم سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو لغيرها.

فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق.. (نفس المصدر السابق).

ثانياً: الفتاوى الشرعية فى تحريم فوائد شهادات الاستثمار والادخار وصناديق التوفير:

تثار العديد من التساؤلات حول شرعية فوائد أو عوائد شهادات الاستثمار والإدخار وصناديق التوفير.

وفيما يلى بعض الفتاوى التى تحرم تلك الفوائد.

١ - نص الفتوى: فوائد شهادات الاستثمار وشهادات التوفير من الربا المحرم، ولا تعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة.

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية (صفر ١٤٠٠ هـ - ديسمبر ١٩٧٩م. مجلد ٩، فتوى رقم ١٢٥٢).

٢ - نص الفتوى: شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدماً زمناً ومقداراً، داخلة فى ربا الزيادة المحرم.

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م - الفتاوى الإسلامية، مجلد ٩ - رقم ١٣٥٩.

٣ - نص الفتوى: الفائدة المحددة على المبالغ المدخرة بصناديق التوفير بواقع كذا فى المائة فهى محرمة لأنها من باب الربا - الزيادة المحرمة شرعاً.

فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى الديار المصرية (بتاريخ ١٠ يناير ١٩٨٠).

هل يجوز دفع الضرائب من فوائد البنوك الربوية؟

الفوائد المتحصلة من الإيداعات فى بنوك ربوية سبيلها التخلص منها فى وجوه الخير عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ولا يخفف بها أى عبء عمن قبضها فلا تدفع منها الضرائب أو الديون.

المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية - بيت التمويل، فتوى رقم: ٤٥٤).

هل يجوز أخذ الزيادة على الدين مقابل مماطلة المدين عمداً؟

لا يجوز أخذ أى زيادة على الدين مقابل مماطلة المدين ولو كان مماطلاً عن عمد وتفادياً من الوقوع فى ربا النسيئة وعلى الدائن أن يرفع دعوى على المماطل ويتخذ كل الإجراءات التى تصون حقه.

ولو كانت الشريعة مطبقة قانوناً لوجب على القاضى أن يؤدب هذا المماطل بما يراه كافياً لزجر أمثاله من المماطلين ولو بالعقوبة المالية التى تصرف فى مصارفها الشرعية ولا يأخذها الدائن.

المصدر: (نفس المرجع السابق، فتوى رقم: ٥٠١).

كيفية التصرف فى الزيادة الربوية؟

من يأخذ هذا المال الحرام وينفقه فلا ثواب له، بل ينفق فى المصالح الدنيوية العامة مثل بناء المستشفيات ورصف الطرق... ونحو ذلك، وليس فى مجال

العبادات، حتى لا يترك هذا المال لأعداء الإسلام فيكون سبباً فى زيادة قوتهم وكيدهم للمسلمين.

المصدر: (الشيخ محمد عبد الله الخطيب – مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٣٤٧).

ثالثا: فتاوى فى البيع والشراء:

١ – ما حكم الزيادة فى البيع نقداً بالأجل والتقسيط؟

البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وكذلك التقسيط فى الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة.

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية – فتوى رقم: ٢).

٢ – ما حكم بيع المرابحة بثمن مؤجل؟

جواز هذا التصرف شرعاً وإذا وجد اتفاق فإن هذا الاتفاق لا غبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

المصدر: (مجلة الاقتصاد الإسلامى – العدد ١٤٨).

٣ – هل يجوز الخصم من الدين لمن تعجل السداد إذا لم يكن مشروطاً.

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط المدين الخصم إذا تعجل بالدفع ولا ينشأ بارتباط شفوى أو كتابى فى العقد أو بعده وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون أى شرط ملفوظ أو ملحوظ.

المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية – فتوى رقم: ٦٨).

٤ – هل يجوز شراء سلعة بالأجل وبيعها نقداً لآخر؟

يجوز شراء سلعة من عميل سبق أن اشتراها من مكان بيع السلع بأجل ثم

تورق بها مع غير البائع ثم عرضت على البائع الأول لشرائها لأنها خرجت من باب العينة.

(المصدر السابق، فتوى رقم ١٣١).

٥ - ما حكم من باع السلعة قبل أن يقبضها؟

إذا كانت هذه السلعة من قبيل الطعام فلابد من حيازتها الفعلية قبل التصرف، وهذا أمر مجمع عليه، أما إذا كانت هذه السلع ليست من قبيل الطعام، فالإمام مالك لا يشترط قبضها قبل التصرف ولكن يكتفى بالتملك.

المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، فتوى ١٥٦).

٦ - هل يجوز بيع البضاعة قبل تملكها؟

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة مملوكة للبائع حين العقد ولم تدخلها الصناعة إلا فى حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة فى الذمة مع تعجيل جميع الثمن).

أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل ذلك على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع.

وفى حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة)، وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه فى الخيار (فتكون البضاعة فى ملكه) ويوقع عقد البيع مع الجهة التى يتعامل معها.

المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، فتوى: ٧٣).

رابعاً : فتاوى فى صيغ التأمين المعاصرة :

١ - هل يجوز التأمين التجارى؟

لا يجوز التأمين التجارى مع شركات تأمين غير إسلامية بعد انتشار شركات التأمين الإسلامية، وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة مع التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية.

(المصدر: ندوة البركة السابعة - فتوى رقم: ٣).

٢ - هل يجوز التأمين الشامل على البضائع تأميناً شاملاً (فى حالة عدم وجود شركات تأمين إسلامية فى الدولة)؟

التأمين على البضائع تأميناً شاملاً من الأضرار التى تلحق بها كالحريق والتلف والسرقة، أجازه بعض الفقهاء المعاصرون حالياً، إلى أن يقوم نظام للتأمين الإسلامى القائم على التكافل والتعاون، للحاجة إليه، ولما فيه من مصلحة راجحة تقتضى التجاوز عما فيه من شبهات مثل (الربا والغرر والمقامرة والمراهنة...).

المصدر: (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بنك دبى الإسلامى مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٥١).

٣- التأمين على السيارات وغيرها من المعمول به فى شركات التأمين؟

إن القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق والذى يطمئن إليه القلب أن عقد التأمين إذا كان فى حدود الضرر الفعلى الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً.

أما التأمين الذى لا يراعى فيه تقدير التعويض الضرر الفعلى أو أن يكون

هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما فى معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه مقدار القسط الذى يدفعه المؤمن، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات، فإن تقدير التعويض كما أعلم يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه فى عقد التأمين وعليه فلا غرر... والله سبحانه وتعالى أعلم.

[**تعقيب: يراجع السؤالان « ١ ، ٢ »**]، **المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى - الفتوى رقم: ٢٥٦)**.

٤ - ما موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الحياة؟

تعتبر عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاونى من العقود الاحتمالية، تحتوى على مقامرة ومراهنة، وبهذا تكون من العقود الفاسدة التى يشير إليها الحديث الشريف الذى رواه الترمذى: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»، والعقد الفاسد يحرم شرعاً على المسلم التعامل بمقتضاه، وكل كسب جاء عن طريق خبيث فهو حرام.

المصدر: الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر (مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد: ١٧١).

٥ - ما هو التأمين المباح والتأمين الممنوع والأدلة الشرعية على ذلك؟

القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق والذى يُطمأن إليه أن عقد التأمين إذا كان فى حدود الضرر الفعلى الواقع على المؤمن له من غير أن

يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً، أما التأمين الذى لا يراعى فى تقدير التعويض الضرر الفعلى أو يكون هناك غرر فاحش كالتأمين على الحياة وما فى معناه فإنه يكون ممنوعاً، لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذى يدفعه المؤمن، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط، فيكون فيه غرر فاحش، بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض يراعى فيه مقدار الضرر، فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا أقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه فى عقد التأمين وعليه فلا غرر.

(تعقيب: ويجب أن يكون التأمين لدى شركات تأمين إسلامية لتجنب شبهات الربا والغرر الجسيم والتدليس).

والأدلة الشرعية:

يحقق التأمين توزيع المخاطر على أكبر شريحة، فهو بالرغم من كونه نشاطاً تجارياً فيه جانب تعاونى، ومن الأدلة على شرعية التأمين فى حدود الضرر الفعلى، حيث لا يتوفر بديل تعاونى محض: الاستئناس بنظام العاقلة عند من يوسع تطبيقات العاقلة (التى تدفع دية الخطأ)، حتى يجعل منها أهل الديوان كالوزارات والشركات والمؤسسات وأهل الحرف (النقابات).

وكذلك يستأنس بولاء الموالاة وهو اتخاذ من لا قبيلة له شخصاً يناصره، فيكون بينهما تعاون فى دفع الديات وبعض الفقهاء يورثه إذا لم يكن هناك قريب وارث.

وكذلك يستأنس له بمسألة (البذرقة) وهى ما يعطى لرئيس العشيرة لخفارة القوافل وحمايتها من الغارات واللصوص، وهذا كله بدافع الحاجة للتأمين

وخفة الضرر ويتسامح بالغرر اليسير عند الحاجة، وقد أصبح الغرر يسيراً لربطه بالضرر الفعلى أو بما هو أقل.

(تعقيب: يجب أن يكون التأمين لدى شركات إسلامية لتجنب شبهات الربا والغرر الجسيم والمقامرة والمراهنة).

- وبخصوص التأمين الإجبارى على السيارات لأغراض الحصول على رخصة القيادة فإنه جائز ولا حرج فيه.

- كما يعتبر نظام التأمينات الاجتماعية على العاملين المعمول به فى بعض الدول من التأمينات الجائزة شرعاً.

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، الفتوى رقم: ٢٧٣.

خامساً: فتاوى فى الزكاة

١ - ما مقدار الزكاة على الودائع الاستثمارية فى المصارف الإسلامية؟

إذا كانت الودائع الاستثمارية تستثمر فى عروض التجارة يكون مقدار الزكاة بنسبة ٢,٥٪ بالنسبة لرأس المال والأرباح (العائد) معاً.

وإذا كانت الودائع الاستثمارية تستغل فى عقارات ثابتة فيكون مقدار الزكاة على الربح (العائد) فقط دون رأس المال بنسبة ٢,٥٪.

المصدر: (لجنة الفتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - فتوى رقم: ٧٩/١٢٢).

٢ - ما حكم المبلغ المدخر لمساعدة الابنة فى زواجها مستقبلاً إذا ما تقدم لها من يرغب فى الزواج؟

إذا توفرت فى المال شروط الخضوع للزكاة وهى:

وصوله النصاب وحال عليه الحول ويكون خالياً من الديون ومملوكاً ملكية تامة وفائضاً عن الحاجات الأصلية، فإنه يخضع سنوياً للزكاة بنسبة ٢,٥٪ ولا عبرة شرعاً بالغرض المدخر من أجله المال . . .

المصدر : الشيخ جاد الحق على جاد الحق (الفتاوى الإسلامية بالأزهر) .

٣ - ما حكم زكاة التجارة؟ هل على رأس المال الأصلى أم المبلغ الأصلى مع الأرباح؟

تجب زكاة عروض التجارة على الأموال المرصدة للتجارة وأرباحها معاً بعد طرح الديون الحالة إن وجدت ووصل الصافى النصاب ويكون ذلك فى نهاية كل حول ومقدارها ٢,٥٪ .

المصدر : (دليل المحاسبين للزكاة د . عبد الستار أبو غده ود . حسين شحاته : صفحة ٢٤) .

٤ - ما حكم دفع الزكاة للابن أو الابنة المتزوجة المحتاجة؟

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكى نفقتهم كالعمة والخالة، أما من تجب عليه نفقتهم كالأب والأم والأولاد والزوجة فإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة لأن المفروض على المزكى أن ينفق على هؤلاء حتى لا يحتاجوا إلى زكاة .

وخلاصة القول : إن الزكاة لا تجوز من الوالد لولده الصغير ولا من الولد لوالده أو والدته عند جمهور الفقهاء .

المصدر : لجنة الفتوى بالأزهر من مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد : ١٥٦ .

٥ - ما مدى جواز تأخير وتقديم الزكاة وهل من الجائز الاقتراض لإخراجها؟

إذا وجبت الزكاة كانت ديناً فى ذمة صاحب المال ولا تسقط إلا بالأداء، فإن

لم يكن معه نقد فلا مانع من أن يقترض ويكون الدين حينئذ لمن اقترض منه، ويجوز تقديم أدائها إذا كان لمصلحة مستحقيها وعند الحاجة.

المصدر: (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، فتوى رقم: ٣١٤).

٦ - هل يجوز تأخير دفع زكاة عائد أو أرباح الودائع الاستثمارية لحين قبضها؟

إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة وهى تزكى شرعاً بالقيمة لا بالمبلغ الأصلى فقط، أى أن الزكاة واجبة على أصل المال وعائده.

ويصعب فى المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية تقدير المركز المالى للاستثمارات قبل نهاية السنة المالية، حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة (الوديعة وربعها) يوم حولان على المزكى، فإن المزكى يزكى المبلغ الأصلى ثم حين قبض الربع (الربح أو العائد) يزكى الربع.

(المصدر السابق، فتوى رقم: ٣٦٠).

٧ - هل تغنى الضرائب عن الزكاة؟ وهل يجوز شرعاً خصم قيمة الضرائب من الزكاة المستحقة؟

لا تعتبر الضرائب من الزكاة حتى لا تتعطل وظيفة الزكاة، وتعتبر الضرائب حق الدولة والزكاة حق الله، ويجب دفع الزكاة ولو لم تجب الدولة عنه ضرائب.

وتخصم الضرائب المدفوعة فعلاً من المال الخاضع للزكاة باعتبارها من النفقات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

المصدر: (محاسبة الزكاة د. حسين شحاته، صفحة: ٢٩٧).

٨ - هل تعد الأموال التى يتبرع بها المسلم من أجل إخواننا المسلمين فى البوسنة والهرسك وغيرها من الزكاة؟

نعم.. تعد هذه الأموال من الزكاة... (وذكر ابن كثير فى تفسير «وفى سبيل الله» أن منهم الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان».

المصدر: الشيخ محمد عبد الله الخطيب - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبى الإسلامى، (مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد: ١٥٢).

سادسا: فتاوى فى العمل والعمال:

١ - هل يجوز العمل فى شركات تتعامل بالربا؟

يجوز أن يشتغل الشخص فى الشركات التجارية التى يختلط عملها بأعمال ربوية فى حدود المعاملات التجارية المشروعة من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية.

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، (فتوى: ٤٣١).

٢ - ما حكم العمل بالبنوك الربوية؟

لا يجوز العمل فى البنوك الربوية، لما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» (رواه مسلم)، ولما فى ذلك من التعاون على الاثم والعدوان.

المصدر: (مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد: ١٥٩).

٣ - هل يجوز توظيف غير المسلمين؟

عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم فى الشركات شريطة أن يكون

موثوقاً وأميناً على عمله ومعروفاً بهذا عن تجربة وتمحيص.

(المصدر السابق، فتوى رقم: ٤٤٢).

٤ - هل يجوز الأجرة على الخدمات أو الوكالات (السمسرة والعمولات)؟

الأجرة على الخدمات والوكالات جائز بأجر معلوم سواء كان محدداً بمبلغ مقطوع أو منسوباً للمبلغ دون ربطه بالمدة أو بالأجل، وبالنظر فيها يتبين أنه لا مانع من اعتمادها لأنها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتى، فتوى (٤٦٥).

٥ - هل يجوز تقديم الهدايا للموظفين من بعض الأفراد والشركات فى بداية كل عام؟

نظراً إلى أن هذه الهدايا تقدم للموظفين بصفتهم لا لأشخاصهم لذا يمكن تسليمها للإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها استهداف التأثير على الموظف الذى تقدم إليه مباشرة من الأفراد أو الشركات.

المصدر السابق، فتوى: (٤٧٦).

٦ - ما حكم العمل فى البنوك الربوية فى أعمال أصلها حلال مثل عمل الفراش والحارس، وهل كسبهم من هذا العمل حلال؟

إن البنوك الربوية وإن كانت تقوم بأمر محظور شرعاً وهو التعامل بالفوائد الربوية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للعاملين الذين لا يتصل عملهم بالربا بصورة مباشرة كالفراش وغيره من العاملين المشار إليهم فى السؤال، فإن كسبهم من عملهم حلال شرعاً، غير أن العامل الذى لا يطمئن قلبه إلى هذا العمل،

عليه أن يبحث عن عمل فى مجال آخر.

المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد: ١٥١.

٧ - هل يجوز للمسلم أن يقدم رشوة مضطراً من أجل قضاء مصلحة أو استرجاع حق مغتصب؟

الرشوة محرمة وقال النبى ﷺ: «**لعن الراشى والمرتشى والرائش**»، وهو الساعى بينهما، ولا يجوز للمسلم أن يقدم على الرشوة لا باذلا ولا آخذاً، وإن بذلها من غير ضرورة فإنه يدخل ضمن اللعن.

أما إذا كانت هناك ضرورة تتمثل فى ضياع الحق، وإنه إذا لم يدفع الرشوة فإن حقه سيضيع مائة فى المائة، ففى هذه الحالة لا يقال إنه فضيلة، إنما يجوز أن تدفع الرشوة إذا كان حقك سيضيع عليك وليس هناك من وسيلة لاسترجاع الحق، وقد عدمت كل الوسائل وأنت لا تملك أى وسيلة إلا الرشوة، فلا مانع فى هذه الحالة من دفع الرشوة، فالضروريات تبيح المحظورات مع أن تركها أولى.

أما المسارعة إلى دفع الرشوة بمعنى أنك ستحصل على حقك لكن ربما بعد شهرين، وإذا دفعت الرشوة تحصل عليه بعد الشهر، فإن هذا لا يعتبر مبيحاً للدفع، وكذلك إذا كان دفعك للرشوة سيريحك من التعقيد والمراجعة، وإذا دفعت الرشوة جاءتك وأنت فى بيتك فهذا لا يجوز فيه دفع الرشوة.

المصدر: لجنة الفتوى بالأزهر، من مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد: ١٥٦.

٨ - ما حكم خروج المرأة للعمل؟

ورد بشأن هذا التساؤل آراء نذكر منها ما يلى:

- رأى الشيخ عبد العزيز بن باز:

الدعوة إلى نزول المرأة فى الميادين التى تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامى، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذى يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذى يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيام بالأعمال التى فى داخل بيتها والأعمال التى بين بنات جنسها (أى تعمل مع وفى وسط النساء) .

- **رأى الإمام حسن البنا :**

وإذا كان من الضروريات ما تلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير المهمة الطبيعية لها : «**الأسرة والطفل**» فإن من واجبها حينئذ أن تراعى هذه الشرائط التى وضعها الإسلام لإبعاد فتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها، لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه . . ولاسيما فى هذا العصر الذى أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية فى كل شعب وفى كل دولة . . .

المصدر : (اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور : حسين شحاته، صفحة : ١٠٢ – ١٠٣) .

الخاتمـــــــة

إعلم يا أخى المسلم أن كل شئ سوف تحاسب عليه مرة والمال سوف تحاسب عليه مرتين: عند اكتسابه وعند إنفاقه، وكيف تجيب الله يوم القيامة عندما يسألك الله عن المال من أين اكتسبته وفيما أنفقته، هل التزمت بالضوابط الشرعية التى شرعها الله عز وجل حتى تكون معاملاتك سليمة وتثاب عليها؟ فالدين المعاملة مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ.

واعلم يا أخى المسلم أن المال زائل، فإذا أخذت مال الناس فى الدنيا بدون حق فسوف يأخذه الله منك يوم القيامة ويرده لهم، فاحرص على أن تعطى كل ذى حق حقه فى الدنيا قبل أن يأتى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

واتق الله فى مالك الذى هو مال الله والذى جعلك مستخلفاً فيه، وأن تنفقه وتكتسبه كما يريد الله المالك الحقيقى لهذا المال.

واحرص يا أخى المسلم أن تكون كل معاملاتك ومنها المالية صالحة ولوجه الله خالصة حتى تحيا حياة طيبة فى الدنيا وتفوز برضاء الله فى الآخرة.

قائمة بأسماء لجان ومجامع وهيئات

ومجالس الفتوى فى المعاملات المالية

(١) لجنة الفتوى بالأزهر الشريف (جامع الأزهر) .

(٢) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (الأزهر الشريف) .

(٣) منظمة مجمع الفقه الإسلامى المنبثقة من منظمة المؤتمر الإسلامى (جدة ص . ب . : ١٣٧١٩ – الرمز البريدى : ٢١٤١٤ – ف : ٦٦٧٠٨٧٣) .

(٤) مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

(٥) لجنة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت) .

(٦) هيئات الفتوى والرقابة بالبنوك والمصارف الإسلامية .

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين – المنامة) .

(٨) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت – بيت الزكاة (ص . ب . : ٢٣٨٦٥ – الصفاة : ١٣٠٩٩ – ف : ٢٤٥٥١٣٥) .

(٩) أقسام الشريعة الإسلامية بكليات الشريعة أو الشريعة والقانون أو الحقوق .

(١٠) قسم البحوث والدراسات – مجموعة دلة البركة – جدة .

(١١) المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى – جامعة الملك عبد العزيز – جدة .

(١٢) قسم البحوث والدراسات – البنك الإسلامى للتنمية – جدة .

(١٣) مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر – القاهرة .

(١٤) جمعية الاقتصاد الإسلامى – القاهرة .

(١٥) أى مراكز أو لجان أو جمعيات أو هيئات معنية بفقه المعاملات وموثقة .

قائمة بأهم المراجع

فى فقه المعاملات المالية

- بيت التمويل الكويتى، «الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية» بيت التمويل الكويتى - الكويت.
- بيت الزكاة، «المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى، مكتبة الفلاح/ دار الاعتصام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الشيخ أحمد إبراهيم بك، «المعاملات الشرعية المالية» دار الأنصار بالقاهرة.
- عبد الفتاح محمد أبو العينين، «فقه المعاملات فى الإسلام» بحوث مقارنة، ١٩٨٤، بدون ناشر.
- د. عبد الحميد محمود البعلى، «ضوابط العقود»، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- ابن قدامه، «الخراج وصناعة الكتاب» بدون ناشر.
- ابن سلام، «الأموال»، دار الفكر للطباعة والنشر، مكتبة الكليات الأزهرية.
- عبد الوهاب خلاف، «السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية»، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

- عبد الكريم الخطيب، «السياسة المالية فى الإسلام»، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- عبد القديم زلول، «الأموال دولة الخلافة»، دار العلم للملايين ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- د. أحمد الحصرى، «السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى»، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- د. عبد الستار أبو غدة، «الأجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية»، الناشر مجموعة دلة البركة - جدة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

- مجموعة دلة البركة، «مجموعة الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد» ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- بنك دبى الإسلامى، «فتاوى شرعية فى المعاملات المصرفية»، من مطبوعات بنك دبى الإسلامى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- دكتور حسين شحاته: «فتاوى شرعية فى المعاملات المالية» مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة.

- أحمد عيسى عاشور: الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات، مكتبة الاعتصام - القاهرة.

مؤلفات الدكتور حسين شحاته

أولا : سلسلة الفكر المحاسبى الإسلامى

* محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً .
* أصول الفكر المحاسبى الإسلامى .
* أصول معايير التكاليف فى الفكر الإسلامى .
* محاسبة المصارف الإسلامية .
* أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى .
* محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى .
* المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى .
* التوجيه الإسلامى للمحاسبة .
* محاسبة زكاة الفطر .
* محاسبة النفس .
* دليل المحاسبين للزكاة (بالمشاركة مع أ . د . عبد الستار أبو غدة) .
* فقه ومحاسبة الزكاة (بالمشاركة مع أ . د . عبد الستار أبو غدة) .
* الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف (بالمشاركة مع أ . د . عبد الستار أبو غدة) .

ثانيا : سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى

* المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق (بالمشاركة مع الشيخ محمد عبد الحكيم زعير) .
* مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام .
* اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية .
* المنهج الإسلامى للأمن والتنمية .
* الضريبة الموحدة فى ميزان الإسلام .
* وصايا اقتصادية إسلامية للبيت المسلم .
* المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى .
* المنهج الإسلامى لدراسة الجدوى الاقتصادية .
* الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية .

فهرست المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
– تمهيد	٧
– وجوب فهم الضوابط الشرعية للمعاملات المالية	١١
– أمثلة عملية من المخالفات الشرعية فى المعاملات المالية	١٤
– من فضائل الأخوة فى المعاملات المالية.....	٢٢
– الضوابط الشرعية فى المعاملات المالية حافظة لرابطة الأخوة الإسلامية.....	٢٥
– وصايا للمسلم فى المعاملات المالية	٣٠
– فتاوى شرعية فى المعاملات المالية الإسلامية	٣٧
– الخاتمة	٥٣
– قائمة بأسماء لجان ومجامع وهيئات ومجالس الفتوى يرجع إليها فى المعاملات المالية.....	٥٥
– قائمة مراجع مختارة فى الضوابط الشرعية فى المعاملات المالية...	٥٧

رقم الإيداع : ١٥١٦ / ١٩٩٧ م

الترقيم الدولي
I . S . B . N . 977 - 265 - 155 - 6

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ تلفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٤٠٣٨١٣٧ تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



دار التوزيع والنشر الإسلامية

٨ ميدان السيدة زينب ت : ٣٩١١٩٦١ - ٣٩٠٠٥٧٢ ص.ب : ١٦٣٦



دار التوزيع والنشر الإسلامية

٨ ميدان السيدة زينب ت : ٣٩١١٩٦١ - ٣٩٠٠٥٧٢ ص.ب : ١٦٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf
وفهرستها ورفعها :
د محمد أحمد محمد عاصم
نسألكم الدعاء